# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يوم*ي* 15 و 30

من كل شهر

العدد <mark>1408</mark>

السنة 60

15 مارس 2018

## المحتمى

# 1- قوانین و أوامر قانونیة

06 مارس 2018

# 2- مراسيم- مقررات - قرارات - تعميمات

# رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة 19 يناير 2018

مرسوم رقم 012-2018 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 يوليو 2017 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين نواكشوط

19 يناير 2018

وازويرات على التوتر 225 ك.ف......

مرسوم رقم 013-2018 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 يوليو 2017 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء

الاقتصادي والاجتماعي، والمخصصه للمساهمه في تمويل مشروع تزويد مدينتي لعيو وجكني والقرى المجاورة بمياه الشرب	
2018 مرسوم رقم 207-2018 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريو 2018 أغسطس 2017 في نواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتات والصندوق السعودي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع الرا الكهربائي بين نواكشوط وازويرات	<b>08 فبراير 3</b>
and the contract of the contra	08 فبراير 3
	نصوص مذ
2017 مقرر رقم 1007 يقضي بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العموم لدى ديوان الوزير الأول والسلطات المتعاقدة الخاضعة لوصاية الوزاا الأولى	12 دجمبر ۱
وزارة العدل	
<u>-تافة</u>	نصوص مخ
نجاتي البكري	<b>29 نوفمبر</b>
2017 مقرر رقم 1006 يقضي بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة الخاضعة لوصاية وزارة العدل	12 دجمبر '
201 مقرر رقم 050 يقضي بتعيين موثق	22 يناير 8.
•	نصوص تنظ
	11 يناير 8.
	نصوص مذ
أعلى	23 يناير 8.
201 مرسوم رقم 201-2018 يقضي بترقية طلبة ضباط مراقبي ملاحة جوية من	23 يناير 8.
الجوي إلى رتبة ملازم مراقب	30 يناير 8.

مرسوم رفم 202-2018 يقضي بترفيه طالب ضابط من الجيش الجوي إلى رتبه ملازم	30 يناير 2018
ملارممدرممدرممدرممدرم	30 يناير 2018
ملارممدرممدرممدرممدرممدرم	30 يناير 2018
مرسوم رحم 2014-2018 يعتمي بنرتيه تعابد من البيس البوي إلى ربه ملاز م	30 يەپر 2018
قرار رقم 18/005 يقضي بمنح شهادة الأركان لضابط من الجيش الوطني115	09 يناير 2018
قرار رقم 18/006 يقضي بتعديل القرار رقم 754 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017،	09 يناير 2018
ملازم	
العام	
قرار رقم 18/007 يقضي بمنح إقاده شهاده دوله دكتور في الطب لطالب ضابط	09 يناير 2018
طبيب من الجيش الوطني	2010 11:00
قرار رقم 18/009 يعطي بمنح سهاده تخصص في الطب الإسعاعي الطابط طبيب من الحيش اله طني	09 يناير 2018
من الجيش الوطني	09 يناير 2018
قرار رقم 18/011 يقضى بقبول استقالة عسكرى من الدرك الوطنى116	09 يناير 2018
7 < >111 7 1 · 1 · 1 · 1 · 1 ·	
وزارة الداخلية واللامركزية	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 018-2018 يقضي بإحالة بعض اطر الأمن الوطني إلى التقاعد117	25 يناير 2018
وزارة الاقتصاد والمالية	
وراره ۱۱ فطود والميد	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2018-001 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين الجمهورية	03 يناير 2018
OPERATIONS PORTUAIRES الإسلامية الموريتانية وشركة MAURITANIENNES (OPM GROUPE)	
وزارة النفط والطاقة والمعادن	
	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 0002 يتضمن تنظيم مهنة نشاط الاستغلال التقليدي	02 يناير 2018
ئلاً هبئلاً هب.	7 * *** *
مرسوم رقم 2017 – 148 يقضى بمنح الرخصة رقم 2210 للبحث عن مواد	نصوص مختلفة 19 دجمبر 2017
المجموعة (1) في منطقة لرظيه البيظ (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة	19 تجبر 1102
Mauritania Hydrocarbons And Mines,	
120Infrastructure, Consulting Group - Sarl	
مرسوم رقم 2018 – 003 يقضي بمنح الرخصة رقم 2513 للبحث عن مواد	10 يناير 2018
المجموعة (2) في منطقة ازفال الوسطى (ولايتي داخلت نواذيبو وانشيري) لصالح	-
شركة RECA SARL شركة	

مرسوم رقم 2018 – 004 يقضي بمنح الرخصة رقم 2517 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة تيمريس (ولاية داخلت نواذيبو) لصالح	10 يناير 2018
شركة RECA SARL	
مقرر رقم 1048 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة النفط والطاقة والمعادن	25 دجمبر 2017
مقرر رقم 1049 يقضى بتعيين أعضاء لجنة الصفقات لوزارة النفط والطاقة	25 دجمبر 2017
والمعادن	2017 5 23
وزارة الصحة	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0865 يتضمن الترخيص بفتح عيادة لطب الأسنان	16 أكتوبر 2017
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0030 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي	23 يناير 2018
البحري لشركة EL MENARA SARL	
مقرر رقم 0031 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي	23 يناير 2018
البحري لشركة JEUNESSE POR INVESTISSEMENT	
مقرر رقم 2002 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي	23 يناير 2018
البحري لشركةTANIT FISHING	
مقرر رقم 0033 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ATLAS FISH SARL	23 يناير 2018
· ·	
وزارة التجارة والصناعة والسياحة	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 1011 يحدد نظام الجائزة الموريتانية للجودة	14 دجمبر 2017
وزارة البيطرة	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 755 يقضي بتعيين أعضاء لجنة الصفقات لوزارة البيطرة133	27 دجمبر 2017
وزارة التجهيز والنقل	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2018-009 يقضي باعتماد وتطبيق برنامج وطني لتسهيل الطيران	11 يناير 2018
المدنب	

1	40	R	العدد	

مرسوم رقم 2018-010 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2010-110 الصادر بتاريخ 23 مايو 2010 المعدل، المتعلق باعتماد وتطبيق البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني وملحقاته.	11 يناير 2018
وزارة المياه والصرف الصحي	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 764 يقضي بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة المياه والصرف الصحي	28 دجمبر 2017
وزارة التهذيب الوطني	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2018-005 يعدل بعض ترتيبات المرسوم 2011-034 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2011 القاضي بإعادة تنظيم شهادة الباكلوريا الوطنية134	10 يناير 2018
مرسوم رقم 2018-006 يقضي بإعادة تنظيم شهادة دراسات السلك الأول من التعليم الثانوي	10 يناير 2018
مقرر رقم 2927 يحدد تنظيم و سير عمل منسقية برنامج دعم المناطق ذات أولية في التهذيب	07 نوفمبر 2017
وزارة الثقافة والصناعة التقليدية	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 1031 يقضي بتصنيف اللعبة التقليدية ضامت على التراث الوظني	19 دجمبر 2017
ارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة	وزا
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2017-138 يتضمن إنشاء برنامج وطني يدعى "الرفاه" من أجل ترقية الأسرة واستقرارها	14 دجمبر 2017
وزارة البيئة والتنمية المستدامة	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0978 يتضمن إنشاء لجنة وطنية للنهوض بالحياد في مجال تدهور الأراضي	21 نوفمبر 2017

# الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالشؤون المغاربية والإفريقية والموريتانيين في الخارج

مختلفة	ص	نصو
--------	---	-----

مقرر رقم 758 يتضمن تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية للسلطات 27 دجمبر 2017 المتعاقدة للوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالشؤون المغاربية والإفريقية والموريتانيين في الخارج

# الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

مختلفة	ڝ	صو
--------	---	----

مقرر رقم 0895 يتضمن قائمة المعدات و التجهيزات لشركة LES MOULINS 26 أكتوبر 2017 DE L EST - SA المستفيدة من تطبيق نسبة تراكمية بموجب مدونة الاستثمارات المحددة بنودها و الواردة في إفادة الاستثمار.... مقرر رقم 0982 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في ولاية اترارزه لفائدة 22 نوفمبر 2017 السيد حمود ولد محمد.....

# 3- إشعارات

# 1- قوانین و اوامر فانونية

قانون رقم 2018-016 يتضمن التصديق على الأمر القانوني رقم 2017-001 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2017، المعدل للقانون رقم 73-135 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1973، المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تتم المصادقة على الأمر القانوني رقم 2017-001 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2017، المعدل للقانون رقم 73-135 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1973، المتضمن إنشاء الوحدة النقدبة الوطنبة.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

> نواكشوط بتاريخ 06 مارس 2018 محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول يحيى ولد حدمين وزير الاقتصاد والمالية

المختار اجاي

# 2 - مراسیم- مقرراه- قراراه-

حباميمعة

# رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 012-2018 صادر بتاریخ 19 يناير 2018 يقضى بالمصادقة على اتفاقية

القرض الموقعة بتاريخ 10 يوليو 2017 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائى بين نواكشوط وازويرات على التوتر 225 ك.ف.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 يوليو 2017 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، بمبلغ اثنان وأربعون مليون (42.000.000) دينار كويتي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين نواكشوط وازويرات على التوتر 225 ك.ف.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 013-2018 صادر بتاريخ 19 يناير 2018 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 يوليو 2017 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تزويد مدينتي لعيون وجكني والقرى المجاورة بمياه الشرب

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 يوليو 2017 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، بمبلغ خمسة عشر مليون (15.000.000) دينار كويتي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تزويد مدينتي لعيون وجكني والقرى المجاورة بمياه الشرب

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 027-2018 صادر بتاریخ 08 فبراير 2018 يقضى بالمصادقة على اتفاقية

القرض الموقعة بتاريخ 27 أغسطس 2017 فى نواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائى بين نواكشوط وازويرات

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أغسطس 2017 في نواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، بمبلغ ثلاثمائة وخمس وسبعون مليون (375.000.000) ر**يال** سعودي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين نواكشوط وازويرات.

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 028-2017 صادر بتاریخ 08 فبراير 2018 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أغسطس 2017 فى نواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع توسعة وإعادة تأهيل قناة كوندى

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أغسطس 2017 في نواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، بمبلغ سبعة وثلاثين مليون وخمسمائة ألف (37.500.000) ريال سعودي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع توسعة وإعادة تأهيل قناة كوندي.

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1007 صادر بتاریخ 12 دجمبر 2017 يقضى بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية لدى ديوان الوزير

الأول والسلطات المتعاقدة الخاضعة لوصاية الوزارة الأولى

المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم المفوضون من طرف ديوان الوزير الأول ومختلف السلطات المتعاقدة للهيئات المبينة أدناه والخاضعة لوصاية الوزارة الأولى، ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر، أشخاصا مسؤولين عن الصفقات العمومية لهذه السلطات وفقا للبيانات التالية:

الهيئة	الاسم
ديوان الوزير الأول	بابه بنت عباد
المدرسة الوطنية للإدارة	سيد محمد ولد قناه
والصحافة والقضاء	الله
المفتشية العامة للدولة	السيدة نينه الوافي
الالية الوطنية للوقاية من التعذيب	السيدة هندو كي
المعهد الموريتاني للدراسات	السيد محمد المهدي
الاستراتيجية	محمد البشير
اللجنة الوطنية لمبادرة الشفافية	السيد با بابا أمدو
في الصناعات الاستخراجية	
اللجنة الوطنية لمحاربة السيدا	السيد كان اوسمان
السلطة الوطنية للحماية من	السيد احمد بزيد
الإشعاع والأمن والسلامة النووية	دیده
اللجنة الوطنية لحقوق الانسان	السيد محمد ابراهيم
	سعيد
مؤسسة المعارضة الديمقراطية	البو محمد الأمين
	امحیجیب

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 521-2017 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد مازن نجاتى البكرى

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد مازن نجاتى البكري المولود بتاريخ 1943/11/17 في فلسطين، لأبيه نجاتى البكري ولأمه زليخا البيك الجنسية الاصلية ، فلسطنية، المهنة: أستاذ.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1006 صادر بتاریخ 12 دجمبر 2017 يقضى بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة الخاضعة لوصاية وزارة العدل

المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم المفوضون من طرف مختلف السلطات المتعاقدة التابعة لوزارة العدل ابتداء من توقيع هذا المقرر أشخاص مسؤولين عن الصفقات العمومية لهذه السلطات و فقا للبيانات التالية:

- منت احمید منت التکرور، شخص مسؤول عن الصفقات العمومية للإدارة المركزبة
- فاظمة منت محمد فاضل، شخص مسؤول عن الصفقات العمومية لمركز استقبال وإعادة دمج الأطفال المتنازعين مع القانون.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## مقرر رقم 050 صادر بتاريخ 22 يناير 2018 يقضى بتعيين موثق

المادة الأولى: يعين السيد محمد اكتوشني ولد خيار المولود بتاريخ 31 دجمبر 1968 في اركيز، الرقم الوطني للتعريف 8829882259، في مكتب التوثيق رقم 02 بدائرة الاختصاص الترابي باترارزة مكان السيد تيو مامادو صو الذي تم تحويله إلى مكتب التوثيق رقم 13 في دائرة الاختصاص الترابي بنو اکشو ط.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة العدل بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 003-2018 صادر بتاریخ 11 يناير 2018 يقضى بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 64-134 الصادر بتاريخ 03

أغسطس 1964، معدل، الذي يحدد النظام الأساسى لضباط الجيش الوطنى وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل وحدود عمر الضياط

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 64-134 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 1964، معدل، الذي يحدد تقدم ضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل وحدود عمر الضباط، وتستبدل كما يلى:

المادة 3 (جديدة): لا يمكن لأي كان أن يرقى إلى رتبة ملازم أو الرتبة المقابلة لها بشكل نهائي في الجيش العامل، إلا إذا استوفى على الأقل احد الشروط التالية:

- 1- أن يكون قد التحق بإحدى المدارس أو الأكاديميات العسكرية التي تقوم بالتكوين الأساسى لضباط الجيش العامل (البري والدرك)، عن طريق الاكتتاب المباشر وان يتجاوز امتحانات التخرج على مستوى هذه المدارس أو الأكاديميات وفقا للشروط المحددة في أنظمتها الخاصة، وأن يكون حاصلا على شهادة قائد فصبلة ؛
- 2- أن يكون قد التحق بإحدى المدارس أو الأكاديميات العسكرية البحرية التي توفر التكوين الأساسي للضباط العاملين من البحرية، عن طريق الاكتتاب المباشر وتجاوز امتحانات التخرج على مستوى هذه المدارس أو الأكاديميات وفقا للشروط المحددة في أنظمتها الخاصة، وأن يكون حاصلا على شهادة قائد طاقم أو شهادة مهندس بحري ؛
- 3- أن يكون قد التحق بإحدى المدارس أو الأكاديميات العسكرية الجوية التي تقوم بالتكوين الأساسي للضباط العاملين من الجيش الجوي، عن طريق الاكتتاب المباشر وأن يتجاوز امتحانات التخرج على مستوى هذه المدارس أو الأكاديميات وفقا للشروط المحددة في أنظمتها الخاصة، وأن يكون حاصلا على شهادة الجو من الدرجة الأولى أو شهادة مهندس جوي ؟

3 مكررة – أن يكون قد التحق عن طريق الاكتتاب المباشر بالمدرسة العسكرية لسلاح الجو أو بإحدى المدارس أو الأكاديميات العسكرية التى تقوم بالتكوين الأساسى لضباط الجيش الجوي وتابع بنجاح تكوينه في السنة الأولى بإحداها، متبوعا بسنتين من التكوين الفنى بمركز القيادة والمراقبة والمعلومات، وفقا للشروط المحددة في أنظمة هذا الأخير، وإن يكون حاصلا على إفادة أو شهادة مراقبي الملاحة الجوية ؟

ومع ذلك، فإنه تمكن ترقية الطلبة الضباط الذين يتابعون تكوينهم حاليا في مركز القيادة والمراقبة والمعلومات إلى رتبة ملازم مراقب اعتبارا من تاریخ حصولهم علی إفادة أو شهادة مراقبي الملاحة الجوية.

4- أن يكون ضابط صف يستوفي على الأقل الشروط التالية:

- أن يكون ناجحا في مسابقة الاكتتاب غير المباشر للضباط ؛

- أن يكون قد تابع تكوينا خاصا في إحدى المدارس أو الأكاديميات العسكرية التي تقوم بالتكوين الأساسى لضباط الجيش العامل (البري والجوي والبحرية والدرك)، وأن يتجاوز امتحانات التخرج على مستوى هذه المدارس أو الأكاديميات ؟

5- أن يكون قد خدم عشر سنوات على الأقل في سلاح أو مصلحة من الجيش العامل ويكون مساعدا أول أو من رتبة مقابلة لها وحاصلا على شهادة السلاح رقم 2 أو شهادة معادلة لها من البحرية أو الجيش الجوى أو الدرك ويكون اجتاز مسابقة الكفاءة لرتبة ملازم، المحددة إجراءاتها بمقرر من وزير الدفاع الوطني ؟

6- أن يكون حاملا لرتبة ملازم احتياط بصفة نهائية منذ سنتين على الأقل، وأكمل بنجاح دورة التطبيق للضباط-الطلية

يخضع القبول في مدارس وأكاديميات التكوين الأساسي للضباط العاملين من الجيش الوطنى (البري، الجوي والبحرية

والدرك) لمسابقة تحدد شروطها بتعليمة وزارية. كما أن قبول ضباط الصف في مدارس التكوين الأساسى للضباط العاملين يبقى مشروطا بمسابقة تحدد شروطها بتعليمة

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 016-2018 صادر بتاریخ 23 يناير 2018 يقضى بترقية ضباط من الجيش الوطنى إلى رتب أعلى

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطنى التالية أسماؤهم وأرقامهم العسكرية إلى رتب أعلى اعتبارا من 31 دجمبر 2017 طبقا للتوضيحات التالية

## الفصيلة البرية

# الى رتبة رائد

		•
الرقم	الاسم واللقب	الرقم
العسكري		
98858	عبد الودود محمد عبد	48/45
	الودود	
97752	محمد عبد الرحمن السالك	48/46
	جدو	
98799	اغل الناس بله شعبان	48/48

## الفصيلة البحرية

#### إلى رتبة رائد بحري: النقيب البحرى:

	Ţ • ·	
الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
87663	محمد سيد محمد الداه	48/44

ااا- فئة المعتمدين وضباط الإدارة

#### إلى رتبة رائد: النقيب:

		- + +
الرقم العسكر <i>ي</i>	الاسم واللقب	الرقم
90828	اداما ساليف صال	48/47

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 017-2018 صادر بتاریخ 23 يناير 2018 يقضى بترقية طلبة ضباط مراقبي ملاحة جوية من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم مراقب

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط مراقبي الملاحة الجوية التالية أسماؤهم وأرقامهم العسكرية إلى رتبة ملازم مراقب من الجيش الجوي اعتبارا من 2017/07/31.

والمعنبون هم

- طالب ضابط مراقب ملاحة جوية عالى الشيخ مولاي اسماعيل الرقم العسكري 113957
- طالب ضابط مراقب ملاحة جوية الداه احمدو احمده الرقم العسكري 113958
- طالب ضابط مراقب ملاحة جوية الولى اسحاق الخيري الرقم العسكري 114592
- طالب ضابط مراقب ملاحة جوية محمدن فال احمدو حدن الرقم العسكري 114824
- طالب ضابط مراقب ملاحة جوية سيد احمد عبد الرحمن ابدمل الرقم العسكري 113978
- طالب ضابط مراقب ملاحة جوية سيد المين محمد امبارك امعيتيك الرقم العسكري 1121175
- طالب ضابط مراقب ملاحة جوية محمد الأمين محمد سعيد عبدنه الرقم العسكري 113740

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 021-2018 صادر بتاريخ 30 يناير 2018 يقضي بترقية طالب ضابط بحري من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحرى المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط البحرى احمد اروجيل الرقم العسكري 114311 إلى رتبة ملازم بحرى اعتبارا من 04 أغسطس .2016

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 022-2018 صادر بتاریخ 30 يناير 2018 يقضى بترقية طالب ضابط من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطيار اعل عبد الله الرقم العسكري 112364 إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي اعتبارا من .2015/02/02

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 023-2018 صادر بتاریخ 30 يناير 2018 يقضى بترقية طالب ضابط من الجيش الجوى إلى رتبة ملازم

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط ميكانيكي الدده ولد احمد الرقم العسكري 112368 إلى رتبة ملازم من الجيش الجوى اعتبارا من .2016/05/16

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 024-2018 صادر بتاریخ 30 يناير 2018 يقضى بترقية طالب ضابط من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطيار محمد الراظى ولد بل الرقم العسكري 111404 إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي اعتبارا من .2016/05/16

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

قرار رقم 18/005 صادر بتاریخ 09 ینایر 2018 يقضى بمنح شهادة الأركان لضابط من الجيش الوطني

المادة الأولى: حصل المقدم سيدي محمد اهنا المختار اعلى الرقم العسكري 87444 على شهادة قيادة الأركان وطبقا لترتيبات المقرر رقم 540 بتاريخ 02 أبريل 2013 فإنه يمنح شهادة الأركان وذلك اعتبارا من 13 يوليو 2017. المادة 2 : يكلف قائد الأركان العامة للجيوش بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 18/006 صادر بتاریخ 09 ینایر 2018 يقضى بتعديل القرار رقم 754 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017، القاضى بتعيين (02) مستشارين لدى المحاكم الجنائية في القانون العام

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة الأولى من ا**لقرار** رقم 754 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017، القاضى بتعيين (02) مستشارين لدى المحاكم الجنائية في القانون العام على النحو التالي:

بدلا من العقيد احمد عمو ولد جدين، الرقم الاستدلالي د 93.115

يقرأ العقيد احمد محمود محمد عبدالله الطايع، الرقم الاستدلالي د 94.126

الباقى بدون تغيير.

المادة 2 : يكلف قائد أركان الدرك الوطنى بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 18/007 صادر بتاریخ 09 ینایر 2018 يقضى بمنح إفادة شهادة دولة دكتور

في الطب لطالب ضابط طبيب من الجيش الوطنى

المادة الأولى: يمنح الطالب ضابط طبيب اعل ولد محفوظ الرقم العسكري 104630 إفادة شهادة دولة دكتور في الطب وذلك اعتبارا من 06 يونيو 2016.

المادة 2: يكلف قائد الأركان العامة للجيوش بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 18/009 صادر بتاریخ 09 ینایر 2018 يقضى بمنح شهادة تخصص في الطب الإشعاعي لضابط طبيب من الجيش الوطني المادة الأولى: حصل الطبيب الرائد التجاني ولد محمد الرقم العسكري 99651 على شهادة تخصص في الطب الإشعاعي وذلك اعتبارا من 22 دجمبر 2016.

المادة 2: يكلف قائد الأركان العامة للجيوش بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 18/010 صادر بتاریخ 09 ینایر 2018 يقضى بمنح شهادة الأركان لضابط من الجيش الوطنى

المادة الأولى: حصل الرائد النيه محمد لمين الرقم العسكري 93420 على شهادة الأركان بلبرفيل وطبقا لترتيبات المقرر رقم 540 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2013 فإنه يمنح شهادة الأركان وذلك اعتبارا من 20 سبتمبر .2017

المادة 2 : يكلف قائد الأركان العامة للجيوش بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 18/011 صادر بتاريخ 09 يناير 2018 يقضى بقبول استقالة عسكري من الدرك الوطنى المادة الأولى: يقبل طلب الاستقالة المقدمة من طرف عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي، يحدد تاريخ الشطب عليه من سجلات الحضور اعتبارا من فاتح دجمبر 2017، ستمنح له شهادة حسن السلوك ويتلقى تحويلا في احتياط الدرك الوطني:

تاريخ	عند	الخدمة ،	حالة الشطب	الحالة العائلية	الرقم الاستدلالي	الرتبة		الأسم الكامل
	أشهر	نة و07 أ	03 س	أعزب	7289	122	وينسي	المختار احمد ات

المادة 2 : سيزود هذا العسكري بوثيقة نقل وبطاقة مرور تحدد قيمتهما حسب حقوقه من مكان إقامته إلى محل ميلاده.

المادة 3 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 018-2018 صادر بتاريخ 25 يناير 2018 يقضى بإحالة بعض اطر الأمن الوطنى إلى التقاعد

المادة الأولى : يستفيد أطر الشرطة الوطنية التالية أسماؤهم وأرقامهم من حقهم في المعاش بعد بلوغهم سن التقاعد ويشطب على أسمائهم من أشخاص الأمن الوطني اعتبارا من فاتح يناير 2018:

. 2010 جيڙ					
الرقم المالي	الاسم	الرقم الوطني للتعريف	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
43021L	محمد عبد الله ولد الداه	7224615485	مفوض إقليمي	الثالثة	597
37846L	محمد فال ولد محمد محمود	0424342215	مفوض	الثامنة	501
62602U	فودي بيرامو جابيرا	7498939245	مفوض	السابعة	477
11278H	إسلمو ولد عبد الله	0103488622	ضابط رئيسي	الثالثة	489
11360X	محمد ولد عبد الله	1622937653	ضابط رئيسي	الثانية	458
15653N	إسلمو ولد مفتاح	3881981711	ضابط مستوى أول	الخامسة	406
11351M	محمد فاضل ولد محمد حسنه	6526349927	مفتش رئيسي	الثالثة	358
48464C	محمد الكوري ولد الجيد	6718657083	مفتش رئيسي	الثالثة	358
11669H	أتفاغه ولد محمد مولود	8522214070	مفتش رئيسي	الثانية	342
11310S	محمد ولد الزمور	7767280142	مفتش رئيسي	الأولى	330
15539P	احمد ولد خالد	5256335717	مفتش مستوى أول	الثالثة	299

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018-001 صادر بتاریخ 03 يناير 2018 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية OPERATIONS PORTUAIRES **MAURITANIENNES (OPM GROUPE)** 

المادة الأولى : تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين الجمهورية الإسلامية و شر کة المور بتانية OPERATIONS PORTUAIRES MAURITANIENNES (OPM (GROUPE) الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزيرة التجارة والصناعة والسياحة ووزير

التجهيز والنقل والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0002 صادر بتاريخ 02 يناير 2018 يتضمن تنظيم مهنة نشاط الاستغلال التقليدي للذهب

المادة الأولى: الموضوع و التعريف

يهدف المقرر الحالي إلى تحديد قواعد النفاذ إلى مختلف مهن نشاط الاستغلال التقليدي للذهب و تنظيمها

يعرف ترخيص الاستغلال التقليدي للذهب الذي ينظمه المقرر الحالي، بأنه كل استغلال سطحي داخل مساحة أقصاها4x4م و بعمق لا يتجاوز 12 مترا (و تتطلب الزيادة في العمق موافقة المديرية العامة للمعادن) و لا تستخدم فيه الوسائل الميكانيكية الثقيلة و يحترم المعايير و الشروط اللازمة للصحة و السلامة و البيئة. يجب أن تستجيب الآبار للمتطلبات التالية:

- أن يتم ترسيم حدودها في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ منح الترخيص؛
- أن يتم حفرها على مستوى كافة الجدران. في أن واحد. و ذلك لأسباب

يلزم صاحب ترخيص الاستغلال التقليدي للذهب بإعادة تأهيل موقع استغلاله. و إلا فإن ذلك سيحرمه من الحصول على امتياز جديد للاستغلال التقليدي وقد يعرضه عند الاقتضاء للمتابعة طبقا للنصوص المعمول بها.

#### المادة 2: الأهلية

لا يمكن أن يمارس نشاط الاستغلال التقليدي للذهب إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين، المتمتعين بالجنسية الموريتانية أو جمعياتهم، باستثناء معالجة مخلفات التعدين التقليدي للذهب و التي يجب أن تسند إلى شركات خاضعة للقانون الموريتانى تتمتع بالمؤهلات الفنية المطلوبة.

### المادة 3: تحديد الفئات

ينظم نشاط الاستغلال التقليدي للذهب في ست (6) فئات مهنية:

- الفئة أ: العمال اليدويون؟
- الفئة ب مستغلو المعدات (أجهزة التنقيب و الأدوات الجيوفيزيائية ...إلخ)؛
- الفئة ج: مستغلو الآبار وفق الحدود والشروط المبينة في المادة الأولى، الفقرة 2؟
- الفئة د: مستغلو وحدات المعالجة الفيزيائية (التكسير، طحن الصخور، فصل المواد بقوة الجاذبية..)؛

- الفئة هـ: مستغلو وحدات المعالجة الكيميائية ( وعلى الخصوص عمليات التصفية) أو غيرها،
- الفئة و: شركات المعالجة لمخلفات الاستغلال التقليدي للذهب

#### المادة 4: إصدار التراخيص و الاعتمادات

يصدر ترخيص ممارسة نشاط الاستغلال التقليدي للذهب عن الوزير المكلف بالمعادن لصالح مختلف الفئات، المعرفة أعلاه، بناء على طلب مصحوب بما يلي:

- الطبيعيين بالنسبة للأشخاص الحاملين للجنسية الموريتانية أصحاب الفئة أ
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
    - أربع صور شخصية ؟
    - مخالصة بدفع الضريبة الجزائية؛
- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الحاملين للجنسية الموريتانية أصحاب الفئة َبَ
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؟
    - أربع صور شخصية ؛
- الوثيقة التي تبين جهاز الكشف عن المعادن أو أي جهاز مشابه.
  - مخالصة بدفع الضريبة الجزائية.
- اا- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الحاملين للجنسية الموريتانية أصحاب الفئة َج َ
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
    - أربع صور شخصية ؟
- إحداً ثيات الموقع المطلوب بالنسبة للأبار،
  - مخالصة بدفع الضريبة الجزائية.
- V- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الحاملين للجنسية الموريتانية أصحاب الفئتين َد َو َ ه َ
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
    - أربع صور شخصية ؛
- الوثيقة التي تبين مواصفات وحدات التكسير و قدرتها الإنتاجية،
  - مخالصة بدفع الضريبة الجزائية.

- بالنسبة لأصحاب اعتمادات أصحاب الفئة وَ التي تمنح للمؤسسات الخاضعة للقانون الموريتاني. يكون الطلب مصحوبا
  - النظام الأساسي للشركة،
- وثائق تثبت الكفاءة الفنية و المالية للشركة بما يمكنها من الاستجابة للشروط المعدة مسبقا في دفتر التز امات؛
- مخالصة بدفع الضريبة الجزائية VI- بالنسبة لتعاونيات المستغلين التقليديين للذهب؛
- نسخة من النظام الأساسي موقعة لدى
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل عضو في التعاونية ؛
- نسخة من المقرر المتضمن اعتماد التعاو نبة
- مخالصة بدفع الضريبة الجزائية بناء على نوع الفئة المهنية التي ستنشط في إطار ها.

تدفع الضريبة الجزائية المرتبطة بالفئات، المذكورة أعلاه. في حساب خاص يدعي مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية تحت الرقم 933.65.

## المادة 5: الضريبة الجزائية و الإتاوة على الانتاج

## / الضربية الجزائية

تحدد الضريبة الجزائية على النحو التالي:

- الفئة أ: خمسة آلاف أوقية (5000) أوقية؛
- الفئة ب: خمسون ألف أوقية (50.000) أوقية؛
- تسعمائة ألف أوقية ج: • الفئة (900.000) أوقية لكل بئر؛
  - الفئة د:
- مائتا ألف (200.000) أوقية لكل ماكينة بسعة إنتاج تقل عن أو تساوي طنا واحدا في الساعة؛
- ثمانمائة ألف (800.000) أوقية لكل ماكينة تزيد سعتها الإنتاجية على طن

- واحد/ساعة و تقل عن خمس أطنان/الساعة ؛
- الفئة هـ: خمسون ألف أوقية (50.000) أوقية لكل وحدة معالجة؛
- و: ثلاثین • الفئة (.30.000.000) أوقية.

تسدد كافة هذه الضرائب في حساب خاص يدعى مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية تحت الرقم 933.65.

و من جهة أخرى، يسدد أصحاب الفئة ج مائة ألف (100.000) أوقية، لكل بئر تدفع في حساب علم الآثار الوقائي/ المعهد الموريتاني للبحث العلمي المفتوح لدى الخزينة العامة تحت الرقم 430300745؛

### / الإتاوة على الإنتاج

يخضع صاحب الاعتماد المتعلق بالفئة و لإتاوة على الإنتاج بمبلغ ثلاثين ألف (30.000) أوقية، عن كل طن من النفايات يتم جمعه و تسدد هذه الإتاوة لصالح الخزينة العمومية.

### المادة 6: شكل ترخيص ممارسة النشاط

يتجسد ترخيص ممارسة النشاط التقليدي في بطاقة مهنية تتضمن المعلومات الأساسية المتعلقة بحاملي التراخيص و كذا فئة النشاط المعينة من خلال الحرف المخصص لها و المميزة بلون مختلف لكل فئة. يجب أن يصطحب حامل الترخيص بطاقته دائما من أجل تقديمها أثناء عمليات التفتيش الروتينية.

### المادة 7: مدة صلاحية ترخيص ممارسة النشباط

يعتبر ترخيص ممارسة النشاط بالنسبة لمختلف الفئات صالحا حتى 31 ديسمبر من سنة إصداره. بإستثناء الفئة و التي تحدد صلاحيتها بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

### المادة 8: الحقوق و الالتزامات المرتبطة بممارسة النشاط

يعتبر ترخيص ممارسة الاستغلال التقليدي للذهب صالحا بالنسبة للفئات أ و ب و ج في حدود و على كل امتداد الأروقة المحددة بمقرر. فيما يسمح للفئات َد و ه و و و بمزاولة نشاطها في مناطق تحددها المديرية المكلفة بالمعادن.

# المادة 9: التزامات أخرى مرتبطة بممارسة

لا يمثل الترخيص امتيازا معدنيا. و هو شخصى تماما ولا يمكن التنازل عنه أو تقله. و يلزم كل صاحب ترخيص أو اعتماد، مهما كانت فئته، ببيع أنتاجه حصريا للبنك المركزي الموريتاني أو إلى شباك لشراء و تصدير الذهب معتمد بصفة قانونية، طبقا للنظم المعمول بها.

### المادة 10: الإلتزامات في مجال احترام المعايير و التراث

يلزم كل صاحب ترخيص أو اعتماد باحترام معايير الصحة العمومية و الأمن في العمل و حقوق الإنسان، و خاصة تلك المتعلقة بعمالة الأطفال و الحفاظ على البيئة، طبقا لمدونة السلامة و النظافة الصحية و مدونة البيئة و النصوص المطبقة لهما.

يلزم مستغلو الآبار باحترام أحكام القانون رقم 2005 – 046 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2005 المتعلق بحماية التراث الثقافي المحسوس، و على الخصوص المادة 74 منه التي تلزمهم بإشعار السلطة الإدارية المختصة دون تأخير، في حالة اكتشاف آثار أو أطلال أو منحوتات قديمة أو بقايا أو أغراض أثرية.

### المادة 11: استخدام المتفجرات و المواد الكيميائية

يمنع منعا باتا القيام باستخدام معدات التفتيت (المتفجرات). و يخضع استعمال المواد الكيميائية في عمليات المعالجة و التصفية لترخيص من الوزارة المكلفة بالمعادن و يجب أن تتم تحت إشراف الأشخاص المخولين طبقا للمعايير المعمول بها.

### المادة 12: التسجيل

تسجل تراخيص ممارسة الاستغلال التقليدي للذهب في سجل خاص يمسك و يحين من طرف المديرية العامة للمعادن. وفق رقم تسلسلي مسبوق بالحرف المخصص لكل فئة. المادة 13: إشراف و رقابة الإدارة

تسهر مصالح المعادن و مصالح البيئة على احترام أصحاب التراخيص و الإعتمادات لإجراءات الأمن و السلامة و الصحة أثناء العمل و حماية البيئة المعمول بها. و بهذه

الصفة. يخول لتلك المصالح القيام بكل عملية

تفتيش بهدف التدقيق في التراخيص و الاعتمادات و جمع المعلومات الضرورية لتأطير النشاط. و يلزم أصحابها بتوفير المعلومات المطلوبة.

#### المادة 14: سحب الترخي<u>ص</u> أو الاعتما<u>د</u>

يمكن أن يسحب الترخيص أو الاعتماد من طرف الوزارة المكلفة بالمعادن، إذا ما أخل أصحابها بالالتزامات الواردة في المقرر الحالي أو أي من النصوص النظامية المعمول بها. و لا يترتب على هذا السحب أي تعويض.

المادة 15: مخالفة ترتيبات المقرر الحالى تعاين المخالفات المتعلقة بترتيبات المقرر الحالي و النصوص النظامية المعمول بها من طرف الوكلاء المخولين قانونا من لدن الإدارة و تعاقب طبقا للنصوص المعمول بها

المادة 16: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، و خاصة ترتيبات المقرر رقم 356/و.ن.ط.م/ الصادر بتاريخ 22 أبريل 2016 القاضي بتحديد منطقة للأنشطة التقليدية و شروط منح تراخيص استكشاف و جمع المواد المعدنية

المادة 17: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالمعادن، و الأمين العام للوزارة المكلفة بالاقتصاد و المالية، وكذا ولاة الولايات المعنية، و الدرك الوطني. كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 – 148 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2017 يقضى بمنح الرخصة رقم 2210 للبحث عن مواد المجموعة (1) في منطقة لرظيه البيظ (ولاية تيرس زمور) شركة Mauritania لصالح Hydrocarbons And Mines, Infrastructure, Consulting Group -Sarl

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 1022 للبحث عن مواد المجموعة (1) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mauritania And Mines, Hydrocarbons

Infrastructure, Consulting Group M.H.M.I.C والمسماة فيما يلى Sarl

المادة 2 : تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لرظيه البيظ (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (1).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها **493** كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 6، 8،9،10،11،7 ذات الإحداثيات المبينة

في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2 475 000	701 000	28	1
2 475 000	709 000	28	2
2 472 000	709 000	28	3
2 472 000	713 000	28	4
2 469 000	713 000	28	5
2 469 000	714 000	28	6
2 466 000	714 000	28	7
2 466 000	717 000	28	8
2 438 000	717 000	28	9
2 438 000	703 000	28	10
2 465 000	703 000	28	11
2 465 000	701 000	28	12

المادة 3: تلتزم M.H.M.I.C بإنجاز برنامج أشغال، خلال السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- الجيو لو جية المعطبات جمع والجيوفيزيائية والجيوكيميائية الموجودة
- اقتناء وتحليل معطيات الأقمار الصناعية ؛
- إنجاز مسح جاذبي ومغناطيسي أرضي
- أخذ وتحليل 1500 عينة جيوكيميائية ؛
- برنامج أحفار بالدوران العكسى و/الجزر*ي*.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة M.H.M.I.C ، باستَثمار مبلغ لا يقل عن مائة وثلاثة وتسعين مليونا وسبعمائة وخمسة وستين ألف (193.765.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي

قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على M.H.M.I.C أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم

المادة 4: تتعهد M.H.M.I.C ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على M.H.M.I.C ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكري تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

المادة 6: يجب على M.H.M.I.C ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم بالطلب إلى السجل المعدنى أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني.

هذا و يجب على M.H.M.I.C كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على M.H.M.I.C احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم

المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيد هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 003 صادر بتاريخ 10 يناير 2018 يقضي بمنح الرخصة رقم 2513 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة ازفال الوسطى (ولايتى داخلت نواذيبو وانشيري) لصالح شركة RECA SARL المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2513 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا RECA SARL المرسوم لصالح شركة والمسماة فيما يلي RECA.

المادة 2 : تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة ازفال الوسطى (ولايتي داخلت نواذيبو وانشيري) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها **326** كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7و8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2 248 000	435 000	28	1
2 248 000	451 000	28	2
2 237 000	451 000	28	3
2 237 000	449 000	28	4
2 234 000	449 000	28	5
2 234 000	447 000	28	6
2 225 000	447 000	28	7
2 225 000	435 000	28	8

المادة 3: تلتزم RECA على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بإنجاز برنامج أشغال، يتضمن على الخصوص:

- ◄ اقتناء المعطيات المتوفرة ؟
- أنجاز حملة جيوفيزيائية أرضية ؛
  - 🔎 تنفيذ خنادق و/أو حفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة RECA، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد RECA، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدر اسة التأثير على البيئة.

يجب على RECA أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم الغاؤ ها.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على RECA ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤ ها.

المادة 6: يجب على RECA ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحى للسجل المعدني .

هذا و يجب على RECA كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على RECA احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار .

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 004 صادر بتاريخ 10 يناير 2018 يقضى بمنح الرخصة رقم 2517 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة تيمريس (ولاية داخلت نواذيبو) لصالح شركة RECA SARL

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2517 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة RECA SARL والمسماة فيما يلي RECA.

المادة 2 : تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيمريس (ولاية داخلت نواذيبو) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها **152** كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 6، 8،9،10،11،12،13،14،15،7 دات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2 138 000	374 000	28	1
2 138 000	358 000	28	2
2 121 000	358 000	28	3
2 121 000	356 000	28	4
2 122 000	356 000	28	5
2 122 000	355 000	28	6
2 123 000	355 000	28	7

2 123 000	353 000	28	8
2 124 000	353 000	28	9
2 124 000	351 000	28	10
2 126 000	351 000	28	11
2 126 000	350 000	28	12
2 127 000	350 000	28	13
2 127 000	348 000	28	14
2 128 000	348 000	28	15
2 128 000	347 000	28	16

المادة 3: تلتزم RECA على مدى السنوات الثلاث المقبلة بإنجاز برنامج أشغال، يتضمن على الخصوص:

- ◄ اقتناء المعطيات المتوفرة ؟
- أنجاز حملة جيوفيزيائية أرضية ؟
  - تنفیذ خنادق و /أو حفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة RECA، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة وثمانين مليون (180.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد RECA، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

يجب على RECA أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على RECA ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000

و 6.000 أوقية/للكم2، على التوالى للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على RECA ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكّلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني .

هذا و يجب على RECA كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأى حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضى 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على RECA احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1048 صادر بتاریخ 25 دجمبر 2017 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة النفط والطاقة والمعادن

المادة الأولى: يتم تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة النفط والطاقة والمعادن، كما يلي:

- السيد **محمد ولد يركيت،** بالنسبة لوزارة النفط والطاقة والمعادن ؟
- السيد باها محمد الراجل سيدنا على، بالنسبة للشركة الموريتانية للمحروقات و الأملاك المعدنية ؛
- السيد بال مامادو، بالنسبة لشركة موريتانيا للغاز ؛

- السيد مختار ولد محمد، بالنسبة للشركة الموريتانية لصناعات التكرير ؟
- السيد عبد الله احمدو بلال، بالنسبة للمكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي ؟
- السيد محمد بوه محمد اطفيل، بالنسبة للجنة الوطنية للمحر وقات.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 1049 صادر بتاریخ 25 دجمبر 2017 يقضى بتعيين أعضاء لجنة الصفقات لوزارة النفط والطاقة والمعادن

المادة الأولى: يهدف المقرر الحالى إلى تعيين أعضاء لجنة الصفقات لقطاع النفط والطاقة والمعادن المنشأة بموجب المقرر رقم 912 الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 2017 والمشار اليها فيما يلى ب "اللجنة".

ا**لمادة 2** : يعين :

- 1.2 كأعضاء يتمتعون بصوت تداولي في كافة تشكيلات لجنة إبرام الصفقات للسلطات التعاقدية التابعة لقطاع النفط والطاقة والمعادن:
- عبد الرحمن محمد سيدينا، عضو مكلف بالأمانة الدائمة للجنة ؛
  - محمد الأمين ولد سيدي، عضو؟
    - ابراهيم ولد العيد، عضو ؛
- 2.2 يحضر أيضا بصفتهم خبراء يتمتعون بصوت استشاري في مختلف تشكيلات اللجنة:
  - محمد ولد احمد الهاشمي ؟
  - محمد الأمين ولد شيغالي.

المادة 3 : يكلف الأمين العام للوزارة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0865 صادر بتاریخ 16 اکتوبر 2017 يتضمن الترخيص بفتح عيادة لطب الأسنان

المادة الأولى : يرخص للدكتور محمد وجاهة محمدن الربائي بفتح عيادة لطب الأسنان بنواكشوط (تفرغ زينه).

المادة 2: توضع العيادة تحت المسؤولية الفنية للدكتور محمد وجاهة محمدن الربائي الذي يتفرغ للعمل فيها.

يخضع المعنى في إطار ممارسته لأحكام الأمر القانوني رقم 143/88 بتاريخ 1988/10/18 المتعلق بممارسة مهنة الطبيب والصيدلاني وجراحي الأسنان.

المادة 3 : يؤدي عدم مراعاة شروط ممارسة النشاط الذي تعاينه المفتشية العامة للصحة ، إما الى سحب الرخصة مؤقتا حتى اختفاء الاختلال الملاحظ، وإما إلى سحبها نهائيا، بصرف النظر عن العقوبات الجزائية المقررة في حالة الممارسة غير المشروعة للمهن الطبية.

المادة 4 : يكلف والى نواكشوط الغربية والأمين العام لوزارة الصحة والمفتش العام للصحة ومدير الطب ألاستشفائي كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

# وزارة الصيد والاقتصاد

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0030 صادر بتاریخ 23 ینایر 2018 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة **EL MENARA SARL** 

المادة الأولى: يرخص لشركة EL MENARA SARLفي الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لأربع قطع من المجال العمومي البحري، مساحتهم (12000 م2) (القطع رقم 227، 229، 229و (230) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد

الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (000 000 6) أوقية للسنة

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالى لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لتر تيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات، ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو

المخططات المرفقة ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمر ان على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنو ات

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدى أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0031 صادر بتاریخ 23 ینایر 2018 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة JEUNESSE POR INVESTISSEMENT المادة الأولى: يرخص لشركة JEUNESSE POR INVESTISSEMENT في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما (**8000 م²**) (القطعتين رقم **160** و164) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب اوم وا م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (4.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و

التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
  - مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه
- ب الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي

- ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المر فقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشأت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحرى و ذلك في إحدى الحالات التالية:
  - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أى توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة للتصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.
- المادة 6: يؤدى أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0032 صادر بتاریخ 23 ینایر 2018 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومى البحري لشركة **TANIT FISHING** 

المادة الأولى: يرخص لشركة TANIT FISHING في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (**5000 م**<sup>2</sup>) (القطعة رقم 178) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق. المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب اوم وا م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
  - مصنع للتبريد
- مصنع لدقیق و زیت السمك و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوّثائق التجارية و الشهادات الصحية
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر

- الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشأت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- **ل** لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنو ات
- أي تصرف أو محاولة للتصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0033 صادر بتاریخ 23 ینایر 2018 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومى البحري لشركة ATLAS FISH SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة ATLAS FISH SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 165) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب اوم وا م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك
  - و يلزم المستغل بما يلي:
- أ- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب- الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذى تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن یکون حجم مجاری و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنبة المختصة
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجارى المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في

- القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحرى و ذلك في إحدى الحالات التالبة:
  - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3)
- أي تصرف أو محاولة للتصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.
- المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له
- المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1011 صادر بتاریخ 14 دجمبر 2017 يُجِدُد نظام الجائزة الموريَّتَانية للجودة المادة الأولى: يجدد هذا المقرر نظام وأهداف <u>الجائزة الموريتانية للجودة.</u>

المادة 2: الأهداف تعدف الجودة إلى: تعدف الجائزة الموريتانية للجودة إلى:

- نشر ثقافة الجودة ؟
- تشجيع الهيئات العمومية والخصوصية على تبنى عمليات إدارة الجودة ؟
- تَثْمِينَ أداء الهيئات الفائزة في مجال الجودة.

المادة 3 : اللجنة الوطنية للتسيير

اللجنة ألوطنبة الجائز ة تشر ف الموريتانية للجودة على تسيير جميع الأنشطة عَلَقَة بتنظيم الجائزة وتكلف بما يلي:

تنظيم انطلاق تصفيات الجائزة ؟أ

إعداد نظام الجائزة ؟

تشكيل لجنة التحكيم ؟

تحضير الميزانية ؟

جدولة النشاطات ؟ البحث عن التمويل ؟

تحسيس الشركاء ؟

ضمان الإعلام والتحسيس حول الجائزة ؟

المصادقة على اكتتاب وتكوين المدققين ؟

تنظيم حفل تسليم الجوائز ؟

إعلان النتائج ؛

إعداد التقرير العام حول تنظيم الجائزة.

المادة 4: كيفية عمل اللجنة تجتمع اللجنبة الوطنية لتسيير الجائزة باستدعاء

من رئيسها أو بطلب من ثلثي اعضائها. تعتبر مداولات اللجنة سارية المفعول بحضور الأغلبية البسيطة من أعضائها.

في حاَّلة تعذر حضور احد أعضاء لجنة التسيير فإن بإمكانه تفويض عضو اخر لتمثيله

لضمان الشفاقية، فإن رئيس اللجنة يمكن أن يعين مكلفا بالاتصال لتنسيق التغطية الإعلامية

يتين للنشاطات المتعلقة بتنظيم الجائزة.

يجوز لرئيس اللجنة استدعاء أي شخصية ذات كفاءة يعتبر مساهمتها ضرورية لانجاز مهامه لضمان سرية المداولات يوقع كل أعضاء اللجنة الوطنية للتسيير "التزاما بمراعاة السرية" ويوقعه كذلك أي مشارك في أعمال اللجنة. في نهاية نشاطات تنظيم الجائزة الموريتانية

للجودة، يقدم رئيس اللجنة للوزير المكلف مناعة تقريراً شاملاً حول تنفيذ هذه النشاطات.

المادة 5: لجنة التحكيم

تضم لجنة تحكيم الجائزة الموريتانية للجودة شخصيات عاملة في مجال الجودة وتتكون على

النحو التالي: - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ممثلة من طرف المستشار المكلف بالمتابعة

والتقييم وزارة الصحة، ممثلة من طرف مدير المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة

وزارة البترول والطاقة والمعادن، ممثلة من طرق المدير العام للمكتب الموريتاني للبحث

الجيولوجي وزارة البيطرة، ممثلة من طرف المدير العام للمكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحبو انبة

اتحادية التجارة، ممثلة من طرف أمينها العام

اتحادية الخدمات والمهن الحرة، ممثلة من

طرف أمينها العام اتحادية الصيد، ممثلة من طرف أمينها العام تصادق لجنة التحكيم على:

اختيار المدققين

أختيار المؤسسات التي ستخضع للتدقيق

اختيار المؤسسات التي ستتم مكافأتها.

تتمتع لجنة التحكيم بالاستقلالية التامة في اتخاذ القرآرات، وتتولَّى وضع واعتماد تنظامها الداخلي وتختار رئيسها من بين أعضائها.

المادة 6: المدققين

يتم اختيار المدققين من طرف لجنة التحكيم ويتم تكليفهم رسميا من طرف رئيس اللجنة الوطنية لتسيير الجائزة. ويقومون بإجراء عمليات التدقيق لصالح المؤسسات المترشحة.

يشرف كبير المدققين على أعمال التدقيق ويشغل رئيس مصلحة إصدار الشهادات في مديرية المواصفات وترقية الجودة هذا المنصت.

في نهاية عمليات التدقيق، يقدم كل مدقق تقريرا عن سير مهمته

المادة 7: السكرتاريا الفنية

تكلف السكر تاربا الفنية للجائزة بما بلے

التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة

التحضير لإعداد الميزانية

الإعمال التحضيرية (الخدمات اللوجستية والمكتبية)

استقبالُ وأترتيب ملفات الترشح

(استدعاء الإدارية المختلفة المهام الاجتماعات وما إلى ذلك).

يعين مسؤول السكريتاريا في اللجنة الوطنية لتسيير الجائزة الموريتانية للجودة بمذكرة عمل صادرة عن مدير مديرية المواصفات وترقية الجودة.

يتولى رئيس مصلحة المواصفات والجودة في مديرية المواصفات وترقية الجودة مهام سكرتاريا لجنة التحكيم

## المادة 8: إجراءات الترشح للجائزة

تجرى مسابقة الجائزة الموريتانية للجودة كل سنتين وتتاح المشاركة فيها لجميع المؤسسات المتواجدة على التراب الوطني بشرط أن تقيم نظاما لإدارة الجودة.

يتكون ملف الترشح للجائزة من ملف للتسجيل ودليل للتقييم الذاتي لكل واحد من مستويات الترشح الأربعة.

ويتضمن ملف التسجيل ما يلى:

- استمارة تتضمن تعريفا بالمؤسسة (ملحق **!** (1

ورقة تثبت اختيار مستوى الترشح (ملحق

التزام من المؤسسة المترشحة أن تتعاون تعاونا تاما مع أجهزة الجائزة وان تضمن نزاهة ودقة المعلومات المقدمة (الملحق 3).

تودع ملفات التسجيل لدي السكرتاريا الفنية للجائزة الموريتانية للجودة التي تسلم المؤسسة المترشحة نسخة من دليل التقييم الذاتي مطابقة لمستوى الترشح الذي اختارته المؤسسة.

يكتمل ملف الترشح بعد تعبئة التقييم الذاتي وتسليم السكرتاريا الفنية للجائزة نسخة منه

تتم إحالة ملفات الترشح إلى لجنة التحكيم التي تصادق على اللائحة النهائية للمؤسسات التي ستخضع للتدقيق.

تقوم السكرتاريا الفنية بإعداد برنامج التدقيق وتصادق عليه اللجنة الوطنية لتسيير الجائزة التي تقوم بإعلام المؤسسات التي تم اختيارها و استدعاء المدققين.

بعد انتهاء عمليات التدقيق، تصادق لجنة التحكيم على لائحة المؤسسات التى ستتم مكافأتها وتتولى اللجنة الوطنية للتسيير إعلان النتائج وتنظيم حفل مكافأة الفائزين.

يوقع "الالتزام بمراعاة السرية" من طرف جميع الأشخاص الذين يمكنهم الاطلاع على المعلومات والوثائق التي تقدمها المؤسسات المتر شحة

لايمكن استرجاع الملفات مهما كانت النتيجة التي حصل عليها المترشح. يمكن للمؤسسات المترشحة تقديم ملفاتها باللغة

المادة 9: تصينف المؤسسات

العربية أو الفرنسية

بتم تصنيف الهيئات المتر شحة إلى 3 فئات:

	,		*	( ••
عدد العمال			ن	الفئات
من 1-20	ت الصغيرة	لمؤسساه	(ج) ا	الفئة
من 21-100	المؤسسات	(ب)	)	الفئة
			ىىطة	المتوس
أكثر من 100	، الكبيرة	مؤسسات	<u>(ا)</u> ال	الفئة

المادة 10 : الجوائز والمكافآت

تشمل الجائزة الموريتانية للجودة أربعة مستويات تناسبها أربع جوائز لكل صنف من المؤسسات وذلك على النحو التالي

المستوى 1: جائزة الالتزام بالجودة-البرونزية (9 معايير)

المستوى 2: جائزة التحكم في الجودة -الفضية (18 معيارا)

المستوى 3: جائزة تشجيع الامتياز - الذهبية (27 معيارا)

المستوى 4: جائزة الامتياز- الماسية (40 معیار ۱)

تتم مكافأة المؤسسات الفائزة خلال حفل رسمي تعلن اللجنة الوطنية لتسيير الجائزة موعد ومكان

يمكن للفائزين في المستويات 1 و2 و3، أن يترشحوا في النسخة الموالية من الجائزة إلى مستوى اعلى من المستوى الذي حصلوا عليه. أما جائزة الامتياز،فلا يسمح للمؤسسة الفائزة بها الترشح للنسختين المواليتين.

يحصل جميع المرشحين، بعد منح الجوائز على تقارير حول ملفاتهم (نقاط القوة، فرص التحسين وتحديد مواقع مؤسساتهم حسب متوسط المرشحين ومتوسط الفائزين)

المادة 11 : علامة "الجائزة الموريتانية

يتم إنشاء علامة " الجائزة الموريتانية للجودة" وتسجيلها حسب القوانين المعمول بها في مجال الملكية الصناعية. العلامة ملكية خاصة للوزارة المكلفة بالصناعة.

يمكن للمؤسسات الفائزة وضع علامة "الجائزة الموريتانية للجودة" متبوعة بالسنة المعنية وبرقم النسخة الجارية على جميع وثائقها التجارية.

المادة 12 : يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة والسياحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة البيط

نصوص مختلفة

مقرر رقم 755 صادر بتاریخ 27 دجمبر 2017 يقضى بتعيين أعضاء لجنة الصفقات لوزارة البيطرة

المادة الأولى: يهدف المقرر الحالي إلى تعيين أعضاء لجنة الصفقات لقطاع البيطرة المنشأة بموجب المقرر رقم 912 الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 2017، والمشار إليها فيما يلى ب"اللجنة".

ا**لمادة 2 :** يعين :

1.2 كأعضاء يتمتعون بصوت تداولي في كافة تشكيلات لجنة إبرام الصفقات للسلطات التعاقدية التابعة لقطاع البيطرة:

- سيدي محمد ولد النمين عضو مكلف بالأمانة الدائمة للحنة ؛

- عبد الله ولد عبدي، عضو ؟
- احمد التجاني سيدي حويبيب، عضو ؟
- 2.2 يحضر أيضا بصفتهم خبراء يتمتعون بصوت استشارى في مختلف تشكيلات اللجنة:
  - يحيى ولد عمار ؟
  - سوماري يعقوب

المادة 3 : يكلف الأمين العام للوزارة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018-009 صادر بتاریخ 11 يناير 2018 يقضي باعتماد وتطبيق برنامج وطنى لتسهيل الطيران المدنى

المادة الأولى: يصادق هذا المرسوم على تطبيق برنامج وطني لتسهيل الطيران المدني على كافة مطارات الجمهورية الإسلامية المور يتانية.

المادة 2: يدعى هذا البرنامج بالبرنامج الوطني

لتسهيلات النقل الجوي. المادة 3: يتم تحديث البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني، بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني. المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذآ المرسوم

المادة 5: يكلف وزراء الدفاع الوطنى والداخلية واللامركزية والاقتصاد والمالية والتجهيز والنقل كل فيما يخصمه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2018-010 صادر بتاریخ 11 يناير 2018 يقضى بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2010-110 الصادر بتاريخ 23 مايو 2010 المعدل، المتعلق باعتماد وتطبيق البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني وملحقاته

المادة الأولى: يصادق هذا المرسوم على تطبيق التعديلات المدخلة على ترتيبات البرنامج الوطنى لأمن الطيران المدنى وملحقاته كما هي محددة في المرسوم رقم 2014-012 بتاريخ

09 فبراير 2014 القاضى بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2010-110 الصادر بتاريخ 23 مايو 2010 المعدل، القاضى باعتماد وتطبيق البرنامج الوطني لأمن الطيران المدنى وملحقاته في كافة مطارات الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 : يتم تحديث البرنامج الوطنى لأمن الطيران المدنى وملحقاته بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني، بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدنى.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزراء الدفاع الوطنى والداخلية واللامركزية والاقتصاد والمالية والتجهيز والنقل كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 764 صادر بتاریخ 28 دجمبر 2017 يقضى بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة المياه والصرف الصحى

المادة الأولى: يعين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة

لوزارة المياه والصرف الصحى كما يلي:

- ✓ ملاي الحسن ولد احمد، بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة المياه والصرف الصحى ؛
  - ✓ كي الحسن، بالنسبة للمركز الوطني للموارد المائية ؛
- ✓ ملاي ولد كواد، بالنسبة للمكتب الوطني للصرف الصحى ؛

- ✓ مريم بنت بمب ولد يزيد، ؛ بالنسبة للمكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي ؟
- √ محمد المختار ولد بلاتي، بالنسبة للشركة الوطنية للماء ؟
- ✓ محمد محمود ولد العيل، بالنسبة للشركة الوطنية للحفر والأبار.

المادة 2: يكلف الأمين العام للوزارة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018-005 صادر بتاریخ 10 يناير 2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم 034-2011 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2011 القاضى بإعادة تنظيم شهادة الباكالوريا الوطنب

المادة الاولى: تعدل ترتيبات المواد 3 و16 من المرسوم رقم 2011-034 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2011 و القاضي بإعادة تنظيم شهادة الباكالوريا الوطنية كما يلي :

المادة 3 (جديدة) : يسمح بالمشاركة في المتحانات الباكلوريا الوطنية للمترشحين الرسميين والمترشحين الأحرار، مع مراعاة الشروط التالية

- بالنسبة للمترشحين الرسميين: أن يكون المترشح تلميذا في السنة السابعة من التعليم الثانوي أو الفني حيث تابع الدروس بصفة منتظمة خلال سنة الامتحان وفي حالة الرسوب في امتحان الباكلوريا، فإن للتلميذ الحق في التسجيل في نفس المؤسسة إذا كان قد حصل على معدل اكبر من أو يساوي 20/05. وإلا فلا يمكن تسجيله إلا بترخيص من مدير المؤسسة بناء على تقرير توضيحي يأخذ في الاعتبار معارفه وكفاءاته. ولا يمكن للتلميذ أن يستفيد من هذا الحق إلا مرة واحدة.
- بالنسبة للمترشحين الأحرار، أن يكون المترشح ناجحا في الامتحان التمهيدي، أو أن يكون راسبا في الباكلوريا خلال إحدى السنتين الماضيتين.

لا يسمح لمن حصلوا على معدل اقل من 20/05 والبالغين من العمر 22 سنة فما فوق

بالترشح للمرة الثانية لامتحان باكلوريا التعليم الثانوي العام.

يسمح بالترشح للباكلوريا للتلاميذ الذين لا تقل أعمار هم عن تماني عشرة سنة اعتبارا من 31 دجمبر من سنة الامتحان.

لا يمكن أن يترشح للباكلوريا من لم يبلغ السن المحددة أعلاه إلا بترخيص من وزير التهذيب الوطني.

### يتكون ملف المترشح من:

- كشف درجات باكلوريا يثبت تجاوز المعنى من السنة السادسة الى السنة السابعة منّ التعليم الثانوي ويحمل رقمه الوطنى المدرسي أو كشف درجات يثبت رسوبه في امتحان باكلوريا السنة السابقة بمعدل أكثر من أو يساوي 20/05 بالنسبة للمترشحين الرسميين البالغة أعمارهم 22 سنة فما
- إفادة نجاح في الامتحان التمهيدي للباكلوريا أو كشف درجات باكلوريا يثبت رسوب المترشح في امتحان باكلوريا بمعدل اكبر من أو يساوي 20/05 في إجدى السنتين السابقتين بالنسبة للمترشحين الأحرار البالغة أعمارهم 22 سنة فما فوق ؟
  - مستخرج من عقد الأزدياد ؟
- شهادة صحة لا يقل تاريخها عن ثلاثة
  - صورة من بطاقة التعريف الوطنية ؟

أربع (4) صور شمسية حديثة ؛

طِلْبُ خَطْي يحمل طابعا جبائيا من فئة 200 أوقية بالنسبة للمترشحين الرسميين و1000 أوقية بالنسبة للمترشحين الأحرار

المادة 16 (جديدة): يبدأ تطبيق هذا المرسوم من السنة الدراسية 2017-2018 بالنسبة للمترشحين الأحرار، ومن السنة الدراسية 2019-2018 بالنسبة للمترشحين الرسميين.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

المادة 3: يكلف وزير التهذيب الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-006 صادر بتاريخ 10 يناير 2018 يقضى بإعادة تنظيم شهادة دراسات السلك الأول من التعليم الثانوي المادة الأولى: تختتم دراسات المرحلة الأولى من التعليم الثانوي بشهادة ختم دراسات السلك الأول من التعليم الثانوي.

تنظم امتحانات هذه الشهادة في دورة سنوية واحدة نهاية كل سنة دراسية من طرف مديرية الامتحانات والمسابقات

المادة 2: يسمح بالمشاركة في امتحان شهادة در اسات السلك الأول من التعليم الثانوي للمترشحين الرسميين والمترشحين الأحرار، مع مر اعاة الشر وط التالية

 المترشح الرسمى: أن يكون تلميذا في السنة الرابعة من التعليم الثانوي حيث تابع الدروس بصفة منتظمة خلال سنة الامتحان؟

المترشح الحر: فحسب الشروط الواردة في المادة 3 أدناه.

يقبل الترشح لشهادة ختم دراسات السلك الأول من التعليم الثانوي للتلاميذ الذين لا تقل أعمار هم عن أربع عشرة سنة تكتمل في 31 دجمبر من ص رب سنة الامتحان

ويمكن لمن لم يبلغ السن المحددة سلفا أن يترشح بناء على ترخيص خاص من وزير التهديب

المادة 3 : يفتح سجل الترشح للشهادة على مستوى كل مديرية جهوية للتهذيب الوطني. يتكون ملف الترشح لامتحان شهادة دراسات السلك الأول من التعليم الثانوي من:

طلب خطى يحمل طابعا جبائيا من فئة 400 أوقية بالنسبة للمترشحين الأحرار و200 أوقية بالنسبة للمترشحين الرسميين.

مستخرج حديث من عقد الازدياد ؟

صورتين شمسيتين حديثتين ؟

شهادة صحية لا يقل تاريخها عن ثلاثة

صورة من بطاقة التعريف الوطنية ؟

كشف درجات يحمل رقما وطنيا مدرسيا يثبت تجاوز التلميذ إلى السنة الرابعة بالنسبة للمترشحين الرسميين.

كشف درجات أو استدعاء المترشح الراسب في امتحان الدورة الماضية للبكالوريا أو إفادة تثبت حصوله على معدل عام لا يقل عن 20/05 في الدورة السابقة الامتحان شهادة الدروس الإعدادية بالنسبة للمترشحين الاحرار.

المادة 4: تشمل شهادة السلك الأول من التعليم الثانوي شعبة واحدة، ويمتحن المترشحون في المواد التالية:

المدة	الضارب	المواد
ساعتان	3	العربية
ساعتان	2	الفرنسية
ساعتان	5	الرياضيات
1 ساعة	2	العلوم الطبيعية

1 ساعة	1	التاريخ والجغرافيا
1 ساعة	2	التربية الإسلامية
1 ساعة	1	التربية المدنية
1 ساعة	1	الانكليزية
1 ساعة	2	العلوم الفيزيائية
	1	الرياضة البدنية
	20	المجموع

يمتحن التلاميذ القادرون في التربية البدنية والرياضية، وذلك بشكل إلزامي<u>.</u>

المادة 5 : تجرى كل امتحانات شهادة السلك الأول من التعليم الثانوي المذكورة في المادة 4 كتابيا باستثناء الرياضة البدنية.

المادة 6 : يتم إعداد مواضيع الامتحان من طرف لجنة يعينها وزير التهذيب الوطني بناء على مقترح من مديرية الامتحانات والمسابقات المادة 7 : يجب أن تكون مواضيع امتحانات شهادة در اسات السلك الأول من التعليم الثانوي متطابقة مع البرامج الرسمية للسنة الرابعة من السلك الأول من التعليم الثانوي.

المادة 8 يمكن أن تصحح امتحانات شهادة دراسة السلك الأول من التعليم الثانوي مركزيا أو جهويا طبقاً لنظام التوهيم والتصحيح المزدوج.

المادة و تتدرج العلامة من 0 إلى 20 ويتم حساب المعدل العام للمترشح بتطبيق الضوارب المبينة في المادة 4 أعلاه.

المادة 10: يعتبر مقصيا كل مترشح حصل على علامة صفر في إحدى المواد التالية :

> - الرباضيات - العربية

الفر نسية.

المادة 11 : يعتبر ناجحا كل مترشح غير مقصى حصل على معدل أكبر من أو يساوي 20/10، ويحال إلى المداولات كل مترشح غير مقصى حصل على معدل اصغر من 10 واكبر من أو يساوي 20/8.5.

يتم توقيع لوائح الناجحين من طرف رئيس لجنة

وزير التهذيب الوطنى شهادة دراسات السلك الأول من التعليم الثانوي للناجحين، كما يمكنه تفويض توقيعها إلى الامين العام.

ا**لمادة 12** : تمارس لجان التحكيم عملها باستقلالية تامة وقراراتها غير قابلة للطعن . وتبت اللجنة المشرفة على التصحيح في النزاعات المتعلقة بسير الامتحان.

المادة 13: لا يقبل التجاوز إلى السنة الأولى من السلك الثاني من التعليم الثانوي إلا للتلاميذ الحاصلين على معدل اكبر من أو يساوي

20/07 في شهادة ختم در اسات السلك الأول من التعليم الثانوي.

المادة 14 : يعتبر شرطا في افتتاح مركز امتحان لشهادة ختم الدروس الإعدادية وجود 30 مترشحا نظاميا على الأقل في نفس المؤسسة.

ا**لمادة <u>15</u> :** يحدد مقرر صادر عن وزير التهذيب الوطني الجدولة الزمنية للامتحانات وتشكيل لجان التحكيم

المادة 16 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 17: يكلف وزير التهذيب الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0927 صادر بتاریخ 07 نوفمبر 2017 يحدد تنظيم و سير عمل منسقية برنامج دعم المناطق ذات أولية في التهذيب

المادة الأولى: تطبيقا لمقتضيات المادة 15 من المرسوم رقم 201 – 2015 الصادر بتاريخ 01 يوليو 2015 المحدد لصلاحيات وزير التهذيب الوطنى و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، يحدد تنظيم و سير عمل منسقية برنامج دعم المناطق ذات أولية في التهذيب (ب.د – م ذأت) الملحقة بالأمانة العامة لوزارة التهذيب الوطني طبقا لما يلي:

المادة 2: تتمثل مهمة منسقية برنامج دعم المناطق ذات الأولية في التهذيب (ب د – م ذأت) بالعمل على مكافحة الامتناع عن التمدرس و التسرب و الفشل التربوي في المناطق الهشة و تعمل على المزيد من إشراك روابط أباء التلاميذ من أجل مكافحة هذه الظواهر

في هذا الإطار تكلف ب:

إنشاء تنفيذ و متابعة البرامج الرامية إلى التطوير نسبة التمدرس و خفض نسبة التسرب في (مذأت)

و تنمية الوسط المدرسي من خلال دعم البني التحتية و التجهيزات .

رصد جمع و بث المعلومات والدر اسات المتعلقة بمكافحة تلك الظواهر

تنمية الشراكة على المستوى الإقليمي و الدولي. يكلف المنسق القطاعي بالمهام التالية:

المادة 3: تدار المنسقية من طرف منسق وطنى برتبة مدير مركزي. يعين من طرف الوزير. المادة <u>4:</u> يساعد المنسق الوطني منسق وطني مساعد برتبة مديرا مساعدا

المادة 5: تتكون منسقية برنامج دعم المناطق ذات أولية في التهذيب من أربع وحدات، تسير

كل وحدة من طرف مسؤول برتبة رئيس مصلحة.

- وحدة الخريطة المدرسية (م.ذ.أ.ت)
  - وحدة المتابعة
  - وحدة الدراسات
    - وحدة التعاون
- 1) وحدة الخريطة المدرسية (م.ذ.أ.ت): و تكلف باقتراحات و تنفيذ و متابعة تطور الخريطة المدرسة في المناطق ذات أولية في التهذيب (م ذا بن) و تتكون
  - من قسمين قسم التعليم الأساسي
    - قسم التعليم الثانوي
- 2) وحدة المتابعة: تكلف بمتابعة التلاميذ و المعلمين و تنمية الوسط المدرسي من خلال تعزيز البني التحتية و التجهيزات و تتكون من قسمين:
  - قسم التعليم الأساسي
    - قسم التعليم الثانوي
- 3) وحدة الدراسات: و هى مكلفة بإنشاء و جمع وبث المعلومات والدراسات المرتبطة بمكافحة الظواهر و تتكون من قسمين
  - قسم التعليم الأساسي
    - قسم التعليم الثانوي
- 4) وحدة التعاون تكلف بتطوير الشراكة على المستوى الإقليمي والدولي و تتكوم من قسمین :
  - قسم التعاون الإقليمي
  - قسم التعاون الدولي.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة الثقافة والصناعة

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1031 صادر بتاریخ 19 دجمبر 2017 يقضي بتصنيف اللعبة التقليدية ضامت على التراث الوطنى

المادة الأولى: تصنف اللعبة التقليدية ضامت على لائحة التراث الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية وذلك نظرا للقيمة التراثية لها والحاجة إلى حمايتها لما تمثله للمصلحة العامة.

المادة 2 : سيبلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام أو الإشراف أو الوصاية على هذه اللعبة التقليدية.

ا**لمادة 3 :** يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والمحافظ الوطني للتراث والثقافة كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017-138 صادر بتاريخ 14 دجمبر 2017 يتضمن إنشاء برنامج وطنى "الرفاه" من أجل ترقية الأسرة

**المادة الاولى**: ينشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة برنامج وطني من أجل ترقية الأسرة واستقرارها يسمى "الرفآه".

المادة 2 : أهداف البرنامج هي :

1. العمل على ترقية الأسرة واستقرارها من خلال :

- تنظيم حملات تحسيسية لصالح النساء حول دور الأسرة في تهذيب الأطفال ومحاربة الممارسات الضارة المخالفة للشرع وعمل الأطفال ؛
- تعميم النصوص القانونية (مدونة الأحوال الشخصية، اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة) ؟
- التمكين الاقتصادي للنساء من خلال نفاذهن إلى التمويلات الصغيرة ؟
- تحسين ظروف عيش الأسر التي تقوم عليها نساء ودعم قدراتها في مجال الإنتاج والتسيير ؛

ترقيةً نفاذ الأسر إلى غذاء سليم ومتوازن.

2. المساهمة بالتعاون الوثيق مع وزارة الصحة في العمل على تسريع خفض نسب وفيات الأمهات والأطفال حديثي الولادة من خلال:

- العمل على الرفع من الطلب على خدمات الصحة الإنجابية للأمهات والأطفال حديثي الو لادة ؛

- تنظيم حملات تحسيسية حول تباعد الولادات ؟ - الوقاية من سوء التغذية لدى الأطفال والنساء

3. إشر اك علماء الشريعة الإسلامية ومنظمات المجتمع المدني من اجل ضمان أفضل لتجاوب السكان مع اهداف البرنامج

المادة 3 : يعتمد في تنفيذ هذا البرنامج على الاستر اتبجيات التالية:

الحفاظ على القيم الإسلامية وتعزيز الوحدة الوطنية ؛

الأطراف مع الشراكة متعددة المؤسسات إلمكلفة بتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية ؟

يتم إتباع نهج شراكة مع منظمات المدني مبني على أساس ضمان تمكينهم من المقاربات المتبعة وتحميلهم المسؤولية من اجل تنفيذ نشاطات البرنامج عن قرب ؟

إشراك الفئات المؤثرة (علماء الشريعة الإسلامية، الوجهاء، النساء الرائدات في

المادة 4: الهيئات المشاركة في الإشراف على تنفيذ البرنامج هي

وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والاسرة ؛

وزارة الاقتصاد والمالية ؛

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم

وزارة الصحة ؟

وزارة التهذيب الوطني ؟

وزارة الزراعة ؟

وزارة البيطرة ؛

وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدنى ؛

مفوضّية الأمن الغذائي ؟

الوكالة الوطنية "التضامن" المكلفة بمحاربة أثأر الاسترقاق ومكافحة الفقر وبالدمج.

المادة 5 : تضمن الإشراف والمتابعة على البرنامج لجنة يترأسها الأمين العام لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة،

ممثلين عن الوزارات المعنية ؟

المدراء المركزيين بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ؟

ممثلين اثنين عن الشركاء في التنمية ؟

ممثلين اثنين عن المجتمع المدني. المادة 6: يقوم بتنفيذ هذا البرنامج منسق يعينه الوزير المكلف بالشؤون الآجتماعية و الطفولة و الأسرة.

يكلف منسق البرنامج ب:

إعداد خطط العمل السنوية وبرمجة ألحملات التحسيسية التي يتم اعتمادها من طرف اللجنة ؛

تسيير الموارد المالية للبرنامج ؟

احترام القواعد المقررة في المجال الإداري والمالي والمحاسبي لكافة المراحل العملية للبرنامج ؛

المتابعة المباشرة والدائمة للتنفيذ العملى لنشاطات البرنامج ؟

إعداد تقارير عن التنفيذ الفني والمالي لخطة العمل.

المادة 7: مصادر ميزانية البرنامج هي: موارد الدولة ؟

مساهمات الشركاء.

**المادة 8 :** يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ووزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0978 صادر بتاریخ 21 نوفمبر 2017 يتضمن إنشاء لجنة وطنية للنهوض بالحياد في مجال تدهور الأراضي

ا**لمادة الأولى:** تنشأ على مستوى وزارة البيئة و التنمية المستديمة الجنة وطنية للنهوض بالحياد في مجال تدهور الأراضي

في مجال لدمور الاراضي. المادة 2: تتمثل مهام اللجنة الوطنية للنهوض بالحياد في مجال تدهور الأراضي فيما يلي:

- تمثيل مختلف الأطراف المعنيين بتدهور الأراضى و التصحر على المستوى الوطني و توفير منبر للنقاش في شأن مسار الحياد في مجال تدهور الأراضي؛
- تدارس و اعتماد خارطة طريق لمسار تحديد الأهداف الوطنية فيما يتعلق بحياد تدهور الأراضى ؟

- تدارس إجازة التقارير المتعلقة بتحديد أهداف حياد تدهور الأراضي، بما في ذلك القيم المرجعية، و تحديد الاتجاهات و العوامل المتعلقة بتدهور الأراضي، و الأهداف و التدابير ذات الصلة على الصعيد الوطني؛
- تنظيم مشاورات بين الأطراف المعنية على الصعيد الوطنى بهدف تحديد الأهداف ؟
- متابعة و تقييم عملية تحديد أهداف الحياد في مجال تدهور الأراضي؛
- المساعدة في تحديد اهم العوامل الفاعلة في تحقيق الحياد في مجال تدهور الأراضي، و إدماج الأهداف المحددة و الإجراءات المتخذة في المسارات السياسية و التخطيطية على الصبعيدين الوطني و المحلي، بما في ذلك أهداف التنمية المستديمة؛
- دعم النشاطات الوطنية في مجال التوعية و الاتصال فيما يتعلق بالحياد في مجال تدهور الأراضى.

المادة 3: ستعمل اللجنة في انسجام مع مختلف الأطر الإستراتيجية الوطنية.

**المادة 4:** يرأس اللجنة الأمين العام لوزارة البيئة و التنمية المستديمة . تتألف اللجنة من الأعضاء التالين:

- رئيس معين؛
- مدير حماية الطبيعة؛
- ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
  - ممثل عن وزارة الزراعة ؛
  - ممثل عن وزارة البيطرة ؟
- ممثل عن وزارة المياه و الصرف الصحى ؛
- ممثل عن وزارة البيئة و التنمية
  - ممثل عن وزارة الاقتصاد و المالية ؛
- ممثل عن وزارة النفط و الطاقة و المعادن ؟
- ممثل عن وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي ؟
- ممثل عن وزارة التعليم العالي و البحث
- نقطة الربط مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ؟
- نقطة الربط مع اتفاقية التنوع
- نقطة الربط مع أهداف التنمية المستديمة؛
  - ممثل عن اتحادية المزار عين ؟

ممثل عن اتحادية المنمين ؟

لشبكة ممثل عن القطاع الفرعي المنظمات غير الحكومية النآشطة في التسيير المستديم للأراضى ؟

ممثل عن الشركاء الفنيين و الماليين المنضوين في الفريق الموضوعاتي للبيئة و التنمية المستديمة؛

المادة 5: تجتمع اللجنة في دورة عادية بناء على دعوة من رئيسها أربع مرات في السنة، و في دورة طارئة حسب الاقتضاء.

يترأس رئيس اللجنة الاجتماعات أو يعين نائبه ليخلفه في حال غيابه، و يمكنه ان يدعو إلى اجتماعات اللجنة أي شخص تعتبر خدماته مفيدة

المادة 6: تزود اللجنة بلجنة فرعية تكلف بمتابعة وتنفيذ نشاطاتها

المادة 7: تتمثل مهام اللجنة الفرعية فيما يلى:

تحضير و متابعة تنفيذ نشاطات البرنامج السنوي؛

إعداد و تحليل الضوابط المرجعية للدر اسات والمراجعات المناسبة ؟

إنجاز تقارير دورية، و متابعة مراحل التقدم المحرز في تنفيذ نشاطات خطة العمل والميزانية؟

تسهيل جمع البيانات لتزويد قاعدة البيانات و تحسين المعارف في مجال حیاد و تدهور الاراضى ؛

تنظيم اجتماعات اللجنة الوطنية للنهوض بالحياد في مجال تدهور

الأراضي َ تنظيم و رشات عمل على المستويين النات الله المركزي و الجهوي الإجازة نتائج الدر اسات و المراجعات؛

تنظیم و تطویر شراکات فنیة و مالیة لتنفيذ النشاطات

**المادة 8:** يترأس اللجنة الفرعية المكلفة بمتابعة تنفيذ النشاطات عضوا من اللجنة وطنية للنهوض بالحياد في مجالِ تدهور الأراضي و يعينه رئيسها. و يتشكل أعضاؤها على النحو

رئيس معين؛

مدير الحماية الطبيعية؛

ممثل عن وزارة الزراعة ؟

ممثل عن وزارة النفط و الصناعة و المعادن ؛

ممثل عن وزارة المياه و الصرف الصحى ؛

ممثل عن وزارة التعليم العالى و البحث العلمي ؟

ممثل عن وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

المادة 9: تجتمع اللجنة الفرعية المكلفة بمتابعة و تنفيذ النشاطات بناء على دعوة رئيسها أو

المادة 10: يتولى مسير حماية الطبيعة مهمة السكرتارية اللَّجنة إلوطنية للنهوض بالحياد في مجالُ تدهور الأراضي و اللجنة الفرعية المكلفة بمتابعة و تنفيذ النشاطات.

المادة 11: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

ا**لمادة 12:** يكلف الأمين العام لوزارة البيئة و التنمية المستديمة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

# الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالشؤون المغاربية والإفريقية والموريتانيين في الخارج

### نصوص مختلفة

مقرر رقم 758 صادر بتاریخ 27 دجمبر 2017 يتضمن تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة للوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالشؤون المغاربية والإفريقية والموريتانيين في الخارج

المادة الأولى: يعين السيد محمد عبد الرحمن سيد محمد سدينا الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة للوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالشؤون المغاربية والإفريقية والموريتانيين في الخارج.

**المادة 2**: يكلف مدير ديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالشؤون المغاربية والإفريقية والموريتانيين في الخارج بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتاتية.

# الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0895 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 2017 يتضمن قائمة المعدات و التجهيزات لشركة LES مقرر رقم 0895 صادر بتاريخ 36 أكتوبر 2017 يتضمن تطبيق نسبة تراكمية بموجب مدونة الاستثمارات المحددة بنودها و الواردة في إفادة الاستثمار.

المادة الأولى: تستفيد المعدات و تجهيزات شركة LES MOULINS DE LEST – SA من الإعفاء التام على الرسوم الجمركية (0%).

### لائحة المعدات و التجهيزات المقترحة للإعفاء

السعر الإجمالي بالدولار	الكمية	الوحدة	التسمية	الرقم
442 750	2	وحدة	أليات	1
200.000	جزافي	م2	حظائر	2
77.275	15000	م2	طليات 40*40	3
77.275	6500	م2	طليات 25*25	4
25000	25000	وحدة	ألياف معدنية	5
195.500	جزافي	وحدة	الكهرباء	6
1.086.000	4000	طن	حدید صلب	7
175.000	جزافي	وحدة	سلم متحرك	8
100.050	جزافي	وحدة	مولد كهربائي	9
360.000	جزافي	وحدة	مكيفات	10
149.500	جزافي	وحدة	القوالب و الأبواب الخشبية	11
154.050	جزافي	وحدة	ستار حدید	12
79.000	جزافي	وحدة	الأدوات اليدوية	13
207.000	جزافي	وحدة	قطع غيار	14
178.000	جزافي	وحدة	ألمنيوم	15
100.000	جزافي	وحدة	الطلاء	16
89.000	جزافي	وحدة	رخام	17
150.000	جزافي	وحدة	أدوات مكتبية	18
3.845.400			المجموع	19

النقاط

المادة 2: الامتيازات المتحصل عليها (0%) عن طريق هذا المقرر و المتعلقة باللائحة المرفقة تبقى خاضعة لمراقبة المديرية العامة للجمارك (القيمة الجمركية و الوثائق المتعلقة بما)

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لغايات زراعية.

مقرر رقم 0982 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2017 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في ولاية اترارزه لفائدة السيد حمود ولد محمد

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح السيد حمود ولد محمد القطعة الأرضية رقم RK مروعة ولا 0499 البالغة مساحتها 58,8 هكتارا و الواقعة في مقاطعة اركيز، ولاية اترارزه كما هو موضح بالمخطط المرفق بالملف و الإحداثيات الجغرافية بنظام UTM المبينة في الجدول التالى:

المادة 3: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها من المادة 2 أعلاه

المادة 4: ستنزع هذه القطعة الأرضية من السند العقاري رقم 18181 دائرة اترارزه. ً

ا**لمادة 5:** تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة

ا**لمادة 6:** يكلف المدير العام للعقارات و أملاك <u>الدولة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر</u> الرسمية للجمهورية الإسلامية الجريدة الموريتانية.

تصریح باعلان ضائع رقم 2017/10025

في يوم الإثنين الموافق للحادي عشر من دجمبر من سنة ألفين و سبعة و

بناء على شهادة إعلان ضياع رقم: 317 الصادرة بتاريخ 2017/10/16 عن الإعانات القضائية.

نفيد نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انوكشوط:

أن السيد: عبد الله الكامل محمد الأمين اشريف المختار، المولود سنة 1976 في روصس.

الحامل ب. ت. رقم: 1960536356 القاطن في انواكشوط، رقم الهاتف: 49 86

و صرح بأنه قد ضاع عليه السند العقاري رقم 561 دائرة اترارزة و السند العقاري رقم: 560 دائرة اترارزة و اللذين يحملان اسم والده: محمد الأمين اشريف المختار

و انه يدلي بهذا التصريح بغية الإجراءات القانونية المعمول بها لكي يخدم بها ما هو حق.

و بعد إطلاع المصرح على تصريحه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان، و لهذا تم تسليم نسخةً واحدة أصلية للمعني.

إفادة ضياع رقم: 13/1321 بتاريخ 2013/08/29

في يوم الخميس الموافق التاسع و العشرون من شهر أغسطس سنة ألفين و ثُلَّتُهُ عُشر، أمامنا نحن ذ/ عبد الله ولد الداه، موثق العقود بولاية اترارزة/

السيد: أحمد الطلب المختار منيرا، المولود سنة 1942 في امبلل، حامل بطاقة تعريف وطنية رقم 61169 بتاريخ 2001/05/30.

و صرح بأنه يعلن عن ضياع سند عقاري رقمه 138 باسم بدرا صل. العقار موجود في روصو حي اسكان.

و لهذا أعطيناه هذه الإفادة للإدلاؤ بها عند الحاجة.

وصل رقم 0356 بتاريخ 07 نوفمبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية ترشيد المياه

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكلّ التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعيَّة المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثةُ الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيــــس:</u> جو جاها <u>الأمين العام:</u> الحسين جو أمين المالية: مختار سلي

وصل رقم 0094 بتاريخ 14 مايو 2015 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية النساء المتطوعات من أجل حماية الطَّفل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط التسمية الجديدة: جمعية الفتاة للتوعية و التربية

تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة: الرئيس\_\_\_\_ة: سي أيساتا دمبا الأمينة العامة: ميمونة الحسن باري

أمينة المالية: هليماتا كان

وصل رقم 0275 بتاريخ 26 أكتوبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية القبلتين للأعمال الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير

1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكلُّ التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــة: تكبر السبتي <u>الأمين العام:</u> إبر اهيم أباه

أمينة الخزينة: خديجة سيد أحمد

وصل رقم 0280 بتاريخ 26 أكتوبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: الرابطة الموريتانية أمل مرضى قصور الكلى

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكلّ التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيـــــ</u>س: المصطفى السالك دلاهي الأمين العام: آب محمدو

<u>أمين الخزينة</u>: لالة عيش محمد بكير

وصل رقم 0352 بتاريخ 28 دجمبر 2017 يقضي بالإعلان عن هيئة تسمى: هيئة الأمير محمد أحبيب للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعيّة المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثةُ الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الهيئة: إجتماعية - إقتصادية

مدة صلاحية الهيئة: غير محدودة

مقر الهيئة: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: <u>الرئيــــس:</u> أحمد سالم ولد أحبيب الأمين العام: حماده ولد محمد فال أمين المالية: أعمر حيبات

#### وصل رقم 0356 بتاريخ 28 دجمبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية تمنيت الثقافية و العمل الإنساني

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعيّة المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثةُ الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أو جفت تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيــــس: محمد الأمين سيدي محمد أحيمد

الأمين العام: محمد الأمين أسلامه محمد أمين الخزينة: سيدي محمد محمد أحيمد

بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

#### وصل رقم 0364 بتاريخ 28 دجمبر 2017 يقضي بالإعلان عن نادي يسمى: نادي الشباب الوطن الرياضي لكصر

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن نادي المذكورة أعلاه. يخضع هذا النادي للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و

النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكلّ التعديلات المدخلة على النظام

الأساسي للنادي المذكور وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 90 يونيو 1964 المتعلق باللنوادي.

أهداف النادي: رياضية

مدة صلاحية النادي: غير محدودة

مقر النادي: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيييسس: عبد القادر عبد الودود الداهي الأمين العام: أبو عباس صمب تيرنو أمين المالية: عبد الودود محمد الأمين الداهي

#### وصل رقم 0367 بتاريخ 28 دجمبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية التضامن من أجل التنمية

يسلم وزير الداخلية و الامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكلّ التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة

الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: غار الول - لبر اكنه تشكلة الهيئة التنفيذية: <u>الرئيس:</u> جبريل صيدو ديو <u>الأمين العام:</u> موسى إبرا دم أمينة الخزينة: هاوا صيدو اندنكو

## وصل رقم 0379 بتاريخ 28 دجمبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية

تسمى: جمعية شباب القلعة للعمل الخيري يسلم وزير الداخلية و الامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكلّ التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أنواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: لمانة محمد عبد الله

الأمين العام: سيدي عالى مو لاي الحسن

أمين الخزينة: محمد محمود مولاي عبد الرحمن

#### وصل رقم 0004 بتاريخ 09 فبراير 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية النعضة الصحية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و

النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكلّ التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: داهن سيد أحمد البكاي

الأمين العام: أحمد سيد أحمد البكاي

أمين المالية: محمد الميمون

#### وصل رقم 0012 بتاريخ 15 يناير 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المساعدة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزيّة أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكلُّ التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الأمين العام: تيرنو صمب با

### أمين المالية: الشيخ محمدو عبد القادر آن

### وصل رقم 0015 بتاريخ 16 يناير 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة اتحاد المتطوعين للتنمية و العمل الخيري يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوز آرة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكلُّ تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواليَّة وذلك حسب مُقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكّلة الهيئة التنفيذية: الأُمين العام: بوبكر بلالي فوفانا ا مين المالية: كاي خاري بخابوخو أمين المالية: كاي خاري بخابوخو \*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

#### وصل رقم 0019 بتاريخ 22 يناير 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة أطر الحياة و التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: <u>الرئيـــــــّس:</u> آمدُّو كاتا با <u>الأمين العام:</u> عمار يرو والـــ الامين العم. سدر يرر ر پ أمين العزينة: موسى دمب انكيدي \*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

#### وصل رقم 2022 بتاريخ 23 يناير 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الفتاة للتوعية و مكافحة التسرب المدرسي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب جمعية الفتاة للتوعية و مكافحة التسرب المدرسي، المرخصة بالوصل رقم 0075 بتاريخ 2006/02/06.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 69.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوز آرة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكلُّ تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: جمعية الفتاة للتوعية و التربية

تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة:

الأمينية: عيشة محمد حامد الأمينة العامة المساعدة: أسماء أحمد معلوم

الامينه العامه المساحد. أمينة المالية: زينب اسلم سيدي الشيخ \*\*\*\*\*\*\*\*\*

#### وصل رقم 0024 بتاريخ 24 يناير 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة مساعدة الفقراء و المحتاجين في الريف و المدن

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوز آرة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكلُّ تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 83.64 الصادر بتاريخ 90 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكَّلة الهيئة التنفيذية الرئيسة: فاطمة اجى حامنى

الأمينة العامة: أسويده جيه حامني الامييه العامه. السويد بي أمين الخزينة: أحمد لديب القاظي \*\*\*\*\*\*\*\*\*

#### وصل رقم 2028 بتاريخ 25 يناير 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: الجمعية الموريتانية للطاقة المتجددة و التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوز آرة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكلُّ تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواليَّة وذلكُ حسب مُقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: بيئية - تتموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لكصر - انو اكشوط الغربية تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: الداه إبر اهيم أباه الأمين العام: أحمد فال أحمد سالم

أمينة الخزينة: لاله أحمد

#### وصل رقم 0029 بتاريخ 28 يناير 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المتطوعين من أجل الصحة و التغذية في عرفات

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولا عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوز آرة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيسسة: كاردجة أبو با

الأمينة العامة: كمب هارون انجاي

أمينة المالية: البيكه بنت ميسارة

### وصل رقم 0030 بتاريخ 26 يناير 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الإجتماعية لدعم و تطوير الوعي الصحي و الأسري يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكلُّ تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواليَّة وذلكُ حسب مُقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الحمعية تحكحة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

ـسة: عيشات موس هارون <u>بري</u> الأمين العام: يعقوب عبد القادر كوليبالي

## ا میں اسمالیہ: موسی هارون بوبکر امین المالیہ: موسی هارون بوبکر \*\*\*\*\*\*\*\*\* وصل رقم 0034 بتاريخ 31 يناير 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة

الشبابية لتنمية مقاطعة كيفه يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكلُّ تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواليَّة وذلكُ حسب مُقتضيات المادة 14 من القانون رقم 88.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيفه تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس: المختار يوسف الأمين العام: محمد ولد المصطفى أمين المالية: إسلم ولد زيدان

وصل رقم 0037 بتاريخ 02 فبراير 2018 يقضى بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية النور للتنمية و العمل الإجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكلّ التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثةُ الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيسسة: إدومها الشيخ ديد

الأمين العام: حمود مامورو السالك أمين الخزينة: شعيب على ابريك

وصل رقم 0041 بتاريخ 08 فبراير 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة وقاية للوعي و الإرشاد الصحي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكُّلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: د. خالد عبد الله الغزالي الأمين العام: د. محمد الحسن بال الشريف

أمينة المالية: د. خالد عبد الودو

وصل رقم 0047 بتاريخ 09 فبراير 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الشباب المتطوعين من أجل التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيفه تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيــــس:</u> يوسف عبد الله سِي الأمين العام: الحسين امبيريك أمباركه

أمينة المالية: خادجة عبد الله كمر ا

\*\*\*\*\*\*

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية الرسمية كالم تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الإدارات: 10000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية شمن النسخة: 500 أوقية

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى